

اليوم: السبت
التاريخ: ١٣/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١٢/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(الدم الخارج بسبب الغرسة) فتوى رقم (٥٧١٦)

سائل يقول:

امراة ولدت ثم عملت ما يسمى بالغرسة لمنع الحمل وبعد الولادة بسبع وأربعين يوماً ينزل منها دم ليست أوصافه بدم الحيض فهل يجوز لزوجها أن يجامعها؟

الجواب:

لا يجوز له أن يجامعها حتى يسأل الأطباء عن هذا الدم هل هو من التأثيرات الجانبية للغرسة؟ أم أنه دورة شهرية؟ فهم يعلمون ما لهذه الغرسة من سلبيات وآثار.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعيرى

www.mq

 sheikh-tawfik.net

   @sheikhtawfik2

 bit.ly/3GgKulw

 +967 776 338 590